

باستقلال المشتري **وان اختلف الشفيع والمشتري في**  
 مقدار الثمن **فالقول للمشتري** لانه منكر لان الشفيع  
 يدعي استحقاق الاخذ عند نقد الاقل والمشتري ينكره  
 ولا يتحقق الفان لان النخالف عني بالنصر فيما اذا وجد  
 الا تكاثر من الجانبين والدعوى من الجانبين والمشتري  
 لا يدعي على الشفيع شيئا فلا يكون الشفيع منكرا ولا  
 يكون في معنى ما ورد به النص فامتنع الغيب **وان**  
**يرضا** اي وان اقام كل منهما بيعة على دعواه **فللشفيع**  
 اي فالبيعة بيعة الشفيع عندهما وعند ابي يوسف  
 البيعة بيعة المشتري لانهما تقيمت الزيادة وعند  
 الشافعي واجدتها ترتبا والقول للمشتري وعندهما يفرع  
 وعند مالك يحكم بالاعدل والابا اليمين وانما ان بيعة  
 الشفيع ملزمة وبيعة المشتري غير ملزمة لان الشفيع  
 لو تركه يترك فكان في الدرهم او في **وان ادعى المشتري**  
**عنا وادعى با بعد اقامته والحال انه لم يقبض الثمن**  
**اخذها الى الشفيع** **ما قال البايع** لانه  
 ان كان كما قاله البايع فالشفيع ياخذ به وان كان كما قاله  
 المشتري يكون حطاً عن المشتري بدعواه الاقل وحط  
 المعص يظهر في حق الشفيع فيما خذ به ولو كان  
 ما ادعاه البايع اكثر مما ادعاه المشتري تخالفنا وانما  
 فكل ظهر ان الثمن ما يقوله الاخر في اخذها الشفيع **ان**

وان

وان فض القاضى العقد بينهما ياخذ الشفيع بما يقوله  
 البايع **وان قبض البايع الثمن في المسئلة المذكورة**  
 الشفيع **ما قال المشتري** اذا ثبت ذلك بالبيعة او غيره  
 ولا يلتفت الى القول البايع لان باستيفاء الثمن انتهى  
 العقد وصار البايع كالجاني وعند الثلاثة ياخذ  
 بقول المشتري هنا ايضا **وحط البعوض** يظهر في بعض  
 الثمن **يظهر في حق الشفيع** حتى ياخذ بما بقي الا لحط  
 لما التحق باصل العقد وصار الباقي هو الثمن وعند الثلاثة  
 لا يظهر ولا يسقط عن الشفيع بل عليه الثمن المسمى  
 وقدم اصل في كتاب البيوع لا يظهر **حط لكل** اي كل  
 الثمن يعني لو حط البايع كل الثمن عن المشتري لم يسقط عن  
 الشفيع بالاجماع لان بصريه بالثمن وان باطل ولا  
 يظهر ايضا **الزيادة** على الثمن بعد عقد البيع حتى لا يلزمه  
 الزيادة بالاجماع لان في اعتبارها الحاق الضرر به ولو  
 مدفوع **وان استقر دارا بعرض او ببقا واخذها**  
 اي الدار الشفيع **بقيمتها** اعني قيمة ذلك العرض او  
 العقار **واخذها بمثلها** اي بمثل ذلك العرض لو كان مثليا  
 اي من ذوات الاشكال كالمكيل والموزون والعددي المتقارن  
 كافي ضمان القدر **وان اخذها الشفيع بحال** اي بغير حال  
 لو كان الثمن **موجبا** لان كان المشتري اشتراها الما قبل  
**او بصير** الشفيع عن الاخذ **حق يفي الاجل المضروب**

مما يبيع